

Distr.
GENERAL

A/RES/50/20
20 December 1995

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٢٢ (أ) من جدول الأعمال

قرار إتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/792)]

٢٠/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٩٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٢٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤١٣/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/50/386 و Corr.1.

(٢) A/50/694.

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، باتباع إجراء مختلف عن ذلك المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يصادف صعوبات في الوفاء بالتزامات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على أساس جار، بما في ذلك تسديد النفقات للدول التي تساهم حاليا، أو التي ساهمت من قبل، بقوات،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناتج عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كما هي في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٤١ ٥٦٥ ٦٤ من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٦ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن ما يقارب ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت إشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما تلك المتأخرة في دفع إشتراكاتها، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، لا سيما بالنسبة لتسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، الناشئة عن تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة المستحقة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على وجه السرعة وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغاً إجماليه ٤٩٨ ١٦٠٦٥ دولاراً (صافيه ٥٦٤ ٠٠٠ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٥/٤٩ لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٠٣ ٠٠٠ دولار) شهرياً لمدة لا تتجاوز سبعة أشهر من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٩٦ (١٩٩٥)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبيّن في هذا القرار؛

٨ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبيّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦^(٣)، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبما سيقرره المجلس بشأن فترات الولاية؛

٩ - تقرر أيضاً، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٣٢ ٠٠٠ دولار، وذلك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبالغ المتقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٩ ٠٠٠ دولار، وذلك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أن يخصم من المبالغ المتقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ إجماليه ٨٠٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٩١ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٩ باء؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تقرر أيضا أن تبقي البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" المدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٧٦

١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥